

إشكالية تقريب الفتاوى الشرعية بين المصارف الإسلامية دراسة تحليلية في الأسباب والآثار والحلول المقترحة

م. د. د. إسراء نجم عبدالله

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية بغداد - الكرخ الأولى

**The Challenge of Reconciling Sharia Rulings Among Islamic Banks
An Analytical Study of the Causes, Effects, and Proposed Solutions
Lecturer Dr. Israa Najm Abdullah**

israa.najm2@gmail.com

البحث

ملخص

تُعاني الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة من معضلة رئيسية تتمثل في تعدد الآراء الفقهية الصادرة عن الهيئات الشرعية للمصارف، مما يُحدث تبايناً في تطبيق الحكم الشرعي للمنتج المالي نفسه بين مؤسسة وأخرى. ويتناول هذا البحث هذه المعضلة بمنهج وصفي تحليلي نقدي، مستقصياً جذورها الفقهية، ومحللاً أسبابها المؤسسية والتقنية، وراصداً تداعياتها السلبية على المصادقية والثقة والفعالية الاقتصادية. كما يقيم البحث المبادرات القائمة للتقنين، وفي صدارتها معايير AAOIFI وقرارات المجمع الفقهية، ليرى عدم كفايتها. وي طرح البحث نموذجاً متكاملًا للتقنين يقوم على إنشاء هيئة شرعية عليا ملزمة، وتفعيل الاجتهاد المؤسسي الجماعي، وإصدار مدونة مقاصدية للتعاملات المالية. وأوصى البحث بإعادة هيكلة الرقابة الشرعية على مستوى الصناعة ككل. الكلمات المفتاحية: توحيد الفتاوى الشرعية المصارف الإسلامية الإشكالية الفقهية الاجتهاد المؤسسي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة

(Abstract)

Contemporary Islamic finance faces a fundamental challenge arising from the multiplicity of Sharia opinions issued by the supervisory boards of Islamic banks, resulting in divergent applications of the same financial product across institutions. This research examines this challenge through a descriptive, analytical, and critical approach, tracing its jurisprudential roots, analyzing its institutional and technical causes, and assessing its adverse effects on credibility, confidence, and economic efficiency. It also evaluates current unification efforts, notably AAOIFI standards and resolutions of jurisprudence councils, concluding that they remain insufficient. The research proposes an integrated unification model based on establishing a binding supreme Sharia authority, activating collective institutional ijtihad, and issuing a maqasid-oriented code for financial transactions. It further recommends restructuring Sharia supervision at the industry-wide level. Fatwa Standardization , Islamic Banks , Jurisprudential Discrepancy , Institutional Ijtihad , AAOIFI Standards

المقدمة

شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطوراً ملحوظاً خلال العقود الأخيرة، حيث اتسع نطاق عمل المصارف الإسلامية، وازداد انتشارها على المستويين الإقليمي والدولي، كما تنوعت خدماتها ومنتجاتها المالية، الأمر الذي عزز مكانتها ضمن القطاع المالي العالمي. شهدت العقود الأربعة الأخيرة، حققت الصناعة المالية الإسلامية نمواً سريعاً، إذ اتسع نطاق عمل المصارف الإسلامية، وازداد انتشارها على المستويين الإقليمي والدولي، ويرجع هذا النمو بشكل أساسي إلى عاملين رئيسيين: أولهما تزايد إقبال الجمهور على المنتجات المتوافقة مع الشريعة، وثانيهما الثقة في أن هذه المصارف تلتزم فعلياً بأحكام الإسلام. وتستند هذه الثقة بدورها إلى وجود هيئات شرعية مستقلة تتولى مراقبة العمليات وإصدار الفتاوى، وعلى الرغم من أن عدد هذه الهيئات يتجاوز المائتين موزعة في مختلف أنحاء العالم، إلا أنها لم تُصدر فتاوى موحدة بشأن القضايا المالية المعاصرة، بل ظهرت

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (١/٢٢) تموز لعام (٢٠٢٦)

بينها اختلافات في المنهج والتطبيق، تراوحت بين فروق دقيقة وأخرى جوهرية. فعلى سبيل المثال، اختلفت الآراء حول صيغة التورق التي تقوم على شراء سلعة وبيعها نقداً بسعر أعلى، فمنهم من أجازها بشروط، ومنهم من اعتبرها حيلة ربوية محرمة. وهذا التباين الذي يُعد في الفقه التقليدي مصدراً للرحمة والتوسعة، تحول في سياق العمل المصرفي الحديث إلى إشكالية عملية بالغة التعقيد. تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعالج قضية تمثل عائقاً رئيسياً أمام نضج الصناعة المالية الإسلامية وانتشارها على المستوى العالمي. كما أن معالجتها تستلزم اجتهاداً متكاملاً يجمع الأصول والفقه والإدارة، وهو ما يسعى البحث إلى تقديمه بما يتناسب مع متطلبات الترقية العلمية.

مشكلة البحث

يتمثل الإشكال الرئيسي للبحث في السؤال الجوهرى التالي: كيف يُمكن تفسير ظاهرة اختلاف الفتاوى الشرعية لدى المصارف الإسلامية، وما هي الآليات القابلة للتطبيق للتصدي لآثارها السلبية دون التأثير في غنى الفقه الإسلامي؟ وينبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١. الأسئلة المعرفية:

- ماهي الأصول الفقهية والمذهبية المسيّبة لاختلاف الهيئات الشرعية في إصدار الأحكام؟
- كيف تؤثر العوامل المؤسسية (مثل تشكيلة الهيئة وعلاقتها بالإدارة) في العوامل الفقهية وتتداخل معها؟
- ٢. الأسئلة التقييمية:
- ما هي التداعيات الاقتصادية والقانونية والتأثيرات على السمعة الناجمة عن تعدد الفتاوى؟
- ما مدى فعالية الآليات القائمة حالياً (مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI"، والمجامع الفقهية، والتشريعات الوطنية) في الحد من هذه الإشكالية؟
- ٣. الأسئلة التصميمية:
- ما هي خصائص النموذج المثالي الذي يُمكن من خلاله توحيد الفتاوى أو التوفيق بينها، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ويلبي احتياجات الصناعة المالية الإسلامية؟

فروض البحث

يسعى البحث إلى اختبار الفرضيات الآتية:

الفرض الأول: إن السبب الجذري للإشكالية هو غياب هيئة شرعية عليا تتمتع بسلطة إلزامية، وليس الاختلاف الجوهري في الأحكام الفقهية. الفرض الثاني: إن اختلاف الفتاوى يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الامتثال للضوابط الشرعية في المصارف، بما يُقدر بنسبة لا تقل عن ١٥٪ من ميزانية الحوكمة. الفرض الثالث: من الممكن الوصول إلى درجة مقبولة من التوحيد عبر نموذج يجمع بين الحد الأدنى من المعايير الإلزامية ومرونة فقهية تخضع لضوابط مقاصدية محددة.

منهج البحث

استند البحث إلى المنهجيات الآتية:

١. المنهج الوصفي التحليلي: بهدف رصد ظاهرة تعدد الفتاوى وتحليلها من حيث أنماطها، ومستوياتها، ومدى تكرارها.
٢. المنهج المقارن: ويتمثل في إجراء دراسة مقارنة لفتاوى ثلاث هيئات شرعية مختلفة، تتناول كل من مسألة "هامش الربح في عقد المراهبة للآمر بالشراء" ومسألة "غرامة التأخير في التمويل".
٣. المنهج الاستنباطي: وذلك بهدف بناء النموذج المقترح بالاعتماد على أدوات علم أصول الفقه، والتي تشمل مقاصد الشريعة، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وسد الذرائع.

٤. المنهج النقدي: ويُستخدم لتقييم الجهود السابقة (الصادرة عن هيئة AAOIFI والمجامع الفقهية) والكشف عن مواطن القصور فيها. وقد قُسمت البحث إلى: المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لتعدد الفتاوى الشرعية المبحث الثاني: أسباب تعدد الفتاوى الشرعية:دراسة تحليلية متعددة المستويات المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تعدد الفتاوى الشرعيةالمبحث الرابع: تقييم جهود توحيد الفتاوى الشرعيةالمبحث الخامس: النموذج المقترح لتوحيد الفتاوى الشرعية

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لتعدد الفتاوى الشرعية

أولاً) التعريف بالمفاهيم الأساسية

أ. الفتوى الشرعية

تُعرّف "الفتوى" في اللغة بأنها البيان والإفهام (ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٣، ج١٥، ص٢١٢). أما في الاصطلاح، فهي إعلام السائل بالحكم الشرعي لواقعة معينة دون إلزام (الأمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي الرياض، ط١، ٢٠٠٣، ج١، ص٤٥). وتتميز الفتوى المصرفية عن غيرها بأنها تصدر عن هيئة جماعية وليس عن فرد واحد، وعادةً ما تكون ملزمة للمؤسسة التي أصدرتها، وإن كانت غير ملزمة قانوناً خارج نطاقها (النجار، عبد الحميد محمود: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، النظرية والتطبيق، دبي: مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ط١، ٢٠١٩، ج١، ص٦٠).

ب. توحيد الفتاوى

المقصود بهذا المصطلح هو تضيق نطاق الخلاف بين الفتاوى التي تتناول مسائل عملية موحدة، بحيث لا يتجاوز الحد الأدنى الممكن، وذلك من خلال أحد السبل التالية أو من خلال الجمع بينها:

• توحيد المرجعية الفقهية (أي الأصول والمصادر المعتمدة).

• توحيد منهجية الاجتهاد (مثل ترتيب الأدلة وقواعد الترجيح).

• توحيد الهيئة التي تصدر الفتوى (عبر هيئة واحدة تلزم الجميع بأحكامها)، (الجبالي، محمد عبد الغني: الاجتهاد المؤسسي في الفقه المالي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ج٣، ص٨٨-٨٩). غير أنه ينبغي التفريق بين مفهوم التوحيد القائم على إصدار فتوى واحدة تلزم الجميع، ومفهوم التقريب الذي يهدف إلى تضيق الفجوات بين الفتاوى إلى حد مقبول دون إلغائها تماماً. ويرى الباحث أن خيار التقريب هو الأكثر واقعية، في حين يظل التوحيد الكامل مثاليًا يصعب تحقيقه (السويلم، سامي إبراهيم: تعدد الفتوى في المصارف الإسلامية - أضراره وطرق علاجه، معهد البحوث الفقهية، الرياض، ط٢، ٢٠١٧، ج٢، ص١١٨-١٢٠).

ج. المصارف الإسلامية

هي مؤسسات تعمل في المجال المالي وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، وتتميز بوجود مجلس للرقابة الشرعية، يقوم بإصدار الفتاوى والإشراف على تطبيقها (عثمان، محمد طاهر: نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المصرفية، البنك الإسلامي للتنمية - معهد البحوث جدة، ط٢٠٢٠، ج١، ص٣٣).

ثانياً) نشأة الهيئات الشرعية وتعددتها

عند تأسيس أول مصرف إسلامي معاصر، وهو مصرف دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥، حرص المؤسسون على تشكيل هيئة شرعية ضمت أبرز فقهاء العصر، من بينهم الدكتور محمد سيد طنطاوي والدكتور مصطفى الزرقا (النجار، مصدر سابق، ج١، ص٧٠). ثم تلتها مصارف أخرى مثل مجموعة البركة، والمصرف فيصل الإسلامي، ومصرف الراجحي، حيث أنشأ كل منها هيئته الشرعية المستقلة، وبالتالي لم يكن هناك أي تنسيق بين هذه الهيئات في المرحلة الأولى. شهدت ثمانينيات القرن العشرين محاولات لتقريب الاجتهادات الشرعية في مجال المالية الإسلامية، كان أبرزها الجهود التي اضطلع بها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، غير أن مخرجاته اقتضت على إصدار قرارات وتوصيات ذات طابع إرشادي لا تكتسب صفة الإلزام. وفي مطلع التسعينيات أنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لتطوير معايير شرعية ومحاسبية تساهم في توحيد الممارسات، إلا أن اختلاف مستويات الالتزام بهذه المعايير بين المؤسسات والدول أبقى مشكلة تباين الفتاوى قائمة. وتشير الأدبيات المتخصصة إلى أن عدد الهيئات الشرعية العاملة في قطاع المالية الإسلامية تجاوز ثلاثمائة هيئة حول العالم (الزحيلي، وهبة مصطفى: المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦، ج١، ص٧٧-٨٥).

ثالثاً) النظريات المفسرة لظاهرة تعدد الفتاوى

أ. النظرية الأولى - الأصولية: ترجع هذه النظرية سبب تعدد الفتاوى إلى وجود مذاهب فقهية متعددة ومعتمدة (وهي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية)، ولكل مذهب منها أصوله الخاصة ومصادر أدلته. وهذا التعدد ليس فقط مشروعاً، بل هو أمر محمود في الشريعة (السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ج١، ص٨).

ب. النظرية الثانية - المؤسسية: تُرجع هذه النظرية أسباب تباين الفتاوى إلى العوامل المرتبطة بالبيئة المؤسسية (مثل تشكيلة الهيئة الشرعية، ومستوى رواتب الأعضاء، والضغوط التي تمارسها الإدارة)، وليس فقط إلى الخلاف الفقهي المحض (السويلم، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٥).

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (١/٢٢) تموز لعام (٢٠٢٦)

ج. النظرية الثالثة- النظرية الاقتصادية السياسية: تنطلق هذه النظرية من أن تعدد الفتاوى الشرعية يصنع بيئةً تتيح للمؤسسات المالية الإسلامية ممارسة ما يُعرف بالمراجعة الفقهية، إذ تتجه بعض المصارف إلى تبني الآراء الفقهية التي تحقق أكبر قدر من المواءمة مع نماذج أعمالها واستراتيجياتها التشغيلية، بما يعزز مصالحها الاقتصادية ويزيد من قدرتها التنافسية (القره داغي، علي محيي الدين، ومحمد البشير محمد الأمين: فقه القضايا المالية المعاصرة: دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ج١، ص٥٩-٦٨).

يتبنى البحث منهجاً يجمع بين هذه النظريات الثلاث، مع تركيز خاص على النظرية المؤسسية باعتبارها العامل الأكثر تأثيراً في تقاوم الإشكالية في العصر الحديث.

المبحث الثاني: أسباب تعدد الفتاوى الشرعية: دراسة تحليلية متعددة المستويات

يقسم البحث أسباب تعدد الفتاوى إلى ثلاثة مستويات رئيسية :

أولاً) المستوى الفقهي المعرفي (الأسباب العميقة)

أ. تعدد المذاهب الفقهية المعتمدة

يعود السبب الأساسي للاختلاف إلى أن الشريعة الإسلامية لم تقصر الاجتهاد على مذهب فقهي واحد. وغالباً ما ينتمي أعضاء الهيئة الشرعية الواحدة إلى خلفيات مذهبية متباينة، أو قد تميل الهيئة ككل إلى تفضيل قول مذهب معين (الزحيلي، وهبة مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٥، ٢٠١٨، ج١، ص٢٥-٢٦). ويتجلى ذلك في مسألة إعتبار القبض شرطاً لصحة عقد الصرف (المتعلق بالربا)، حيث يشترط الحنفية القبض الحقيقي أي التقابض في مجلس العقد، في حين يكتفي جمهور الفقهاء بالقبض الحكلي. وهذا الخلاف ينعكس بوضوح في فتاوى التمويل بالعملاء (ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠، ج٤، ص٢١٣؛ النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩١، ج٩، ص٤١٥)

ب. اختلاف طرائق الاجتهاد في النوازل المالية المستجدة

عندما يظهر منتج مالي ذو طابع معقد (مثل المشتقات الإسلامية، أو عقد الإيجار التشغيلي، أو عقود السلم الموازي)، فإن الفقهاء قد يتباينون في أحكامهم ويعود ذلك إلى العوامل الآتية:

- غياب تأصيل فقهي مستقر وموحد للمسألة.
 - تباينهم في توظيف قواعد فقهية مثل "سد الذرائع" أو "الاستحسان".
 - اختلاف وجهات نظرهم في تقدير مدى تحقق الضرورة أو الحاجة. (الجبالي، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٢-١٠٥)
- مثال: عقد "الإجارة المنتهية بالتملك" - "اعتبره بعض الفقهاء (بمن فيهم مجمع الفقه الإسلامي) جائزاً بشروط محددة، في حين رأى آخرون، وعلى رأسهم الدكتور محمد بن صالح العثيمين، أنه غير جائز؛ لأنه يجمع بين عقدي إجارة وبيع دون مراعاة الشروط الخاصة بكل عقد على حدة (العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ج١٣، ص٢٤-٢٥؛ مجمع الفقه الإسلامي منظمة التعاون الإسلامي): قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٨٨) بشأن الإجارة المنتهية بالتملك، المجمع، جدة، ٢٠٠٠، ص٧).

ج. التباين في توظيف المقاصد الشرعية

قد تتبنى بعض الهيئات منهجاً مقاصدياً يراعي روح الشريعة وغاياتها العامة، مما يسمح لها بإصدار فتاوى أكثر مرونة، في حين تلتزم هيئات أخرى بظواهر النصوص، فتصل إلى أحكام أكثر تشدداً. ومثال ذلك فتوى جواز "خصم الدين عبر عقد مربحة جدي" (أي إعادة هيكلة التمويل)، حيث أجازها من نظر إلى مقصد التيسير على المدين، بينما منعها من نظر إلى مقصد منع الاحتيال الربوي (الزحيلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢٥؛ الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية الإسلامية، دار البشائر، دبي، ط١، ٢٠٠٩، ج١، ص٢١١).

ثانياً) المستوى المؤسسي التنظيمي (الأسباب المباشرة)

أ. العلاقة بين الهيئة الشرعية والإدارة

تتفاوت درجة استقلالية الهيئات الشرعية بين المصارف؛ فبعضها يتمتع باستقلالية كاملة (وهو ما توصي به معايير AAOIFI)، بينما تعمل هيئات أخرى تحت إشراف مجلس الإدارة. وعادةً ما تخضع الهيئات الأقل استقلالية لضغوط قد تدفعها إلى تكييف الفتوى بما يتلاءم مع إدارة المخاطر أو تحقيق أرباح أعلى، مما يؤدي إلى نشوء تباين بين فتاوى الهيئات الأكثر استقلالية (عثمان، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥-٥٧).

ب. الاختلاف في معايير الرقابة البعديّة

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (١/٢٢) تموز لعام (٢٠٢٦)

تقتصر بعض الهيئات الشرعية على إصدار الفتوى المسبقة قبل إطلاق المنتج، دون الاهتمام بالمراجعة اللاحقة للتحقق من تطبيق تلك الفتوى فعليًا. وهذا يؤدي إلى حدوث فجوة بين الفتوى النظرية والواقع العملي. في المقابل، تقوم هيئات أخرى بمتابعة التطبيق بدقة، وقد تصدر فتاوى تصحيحية مختلفة بناءً على ذلك (السويلم، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٤٥-١٤٦).

ج. غياب مرجعية عليا ملزمة (أهم الأسباب)

ورغم وجود مجامع فقهية دولية (مثل منظمة التعاون الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، ومجلس الإفتاء الماليزي الوطني)، إلا أن قراراتها تظل غير ملزمة قانونيًا للمصارف. فلا توجد ما يمكن تسميتها بـ "محكمة شرعية عليا" تشرف على الصناعة المالية الإسلامية. ويُعد هذا الفراغ التشريعي أحد أكبر الأسباب المؤدية إلى هذه الإشكالية (الجبالي، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٢٠).

ثالثًا) المستوى الاقتصادي السياسي

أ. التنافس بين مراكز الصناعة المالية الإسلامية (مثل دول الخليج، ماليزيا، تركيا)

تتباين المرجعيات الفقهية السائدة بين المراكز الرئيسية للصناعة المالية الإسلامية تبعًا للبيئة المذهبية التي تنتمي إليها؛ إذ يغلب في عدد من دول الخليج العربي التأثير بالاجتهادين المالكي والحنبلي في بعض المسائل المالية، بينما تعتمد ماليزيا بصورة رئيسة على المذهب الشافعي مع توسيع دائرة الاجتهاد المقاصدي، في حين تميل التجربة التركية إلى الاستناد إلى الفقه الحنفي. ويؤدي هذا التنوع في المرجعيات، إلى جانب التنافس بين المراكز الإقليمية على الريادة في صناعة المالية الإسلامية، إلى تمسك كل مركز باجتهاداته وفتاواه بوصفها إحدى أدوات تعزيز ميزته التنافسية وترسيخ هويته المؤسسية (القره داغي، علي محيي الدين: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩، ج ١، ص ٣٥-٥٢).

ب. المراجعة الشرعية، والمتمثلة في تفضيل الفتاوى الأقل تكلفة .

تتمكن المصارف العاملة في أكثر من دولة (أي المصارف متعددة الجنسيات) من انتقاء الفتوى الأقل تشددًا من بين الفتاوى المتاحة في الأسواق التي تنشط فيها، مما يمارس ضغطاً على الهيئات الشرعية لتجنب الإفتاء بالتشدد (الزحيلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣١٠). وقد أطلق الاقتصاديون على هذا السلوك اسم "سباق المراجعة الشرعية".

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تعدد الفتاوى الشرعية

أولاً) الآثار السلبية الرئيسية

أ. فقدان ثقة المتعاملين

يؤدي تباين الفتاوى الشرعية بشأن بعض المنتجات المالية الإسلامية إلى إحداث قدر من الارتباك لدى المتعاملين، ولا سيما عندما يجيز أحد المصارف منتجاً مالياً بينما تمتنع مؤسسة أخرى عن اعتماده شرعاً. وينعكس ذلك سلباً على مستوى ثقة العملاء، ويزيد من صعوبة تكوين تصور واضح حول مشروعية بعض المنتجات، الأمر الذي قد يضعف الإقبال على التعامل مع المصارف الإسلامية لدى بعض المتعاملين (القره داغي، مصدر سابق، ج ١، ص ٨٧-٩٥).

ب. زيادة تكاليف الامتثال والحوكمة

تواجه المصارف الإسلامية العاملة في أكثر من دولة تحديات تنظيمية ناجمة عن اختلاف المرجعيات الشرعية والرقابية، إذ قد تضطر إلى موازنة منتجاتها المالية مع متطلبات كل هيئة شرعية أو جهة رقابية وطنية، مما يستلزم في بعض الحالات استصدار أكثر من فتوى للمنتج الواحد. ويترتب على ذلك زيادة في تكاليف الحوكمة والامتثال الشرعي، فضلاً عن الحاجة إلى تشكيل هيئات شرعية أو لجان متخصصة متعددة للإشراف على توافق المنتجات مع المتطلبات الشرعية في كل سوق، الأمر الذي ينعكس على ارتفاع النفقات الإدارية والتشغيلية (أبو غدة، عبد الستار: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية. جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ٢٠٠١، ج ١، ص ٩٥-١١٢).

ج. إضعاف القدرة التنافسية

في حين أن المصارف التقليدية تمتلك منتجات موحدة يمكن تسويقها على المستوى العالمي دون أي تعديل، فإن المصارف الإسلامية تواجه صعوبة في تقديم منتج موحد. فعلى سبيل المثال، قد لا تقبل هيئة شرعية في بلد آخر شهادة "صكوك" صدرت وفق معايير AAOIFI، مما يؤدي إلى تقليل السيولة لهذه الصكوك (السويلم، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٠٢-٢٠٣).

د. إعاقة تطور الصناعة المالية الإسلامية

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (١/٢٣) تموز لعام (٢٠٢٦)

يؤدي تباين الفتاوى إلى قيام كل مصرف بإعادة تطوير منتجاته فقهيًا من الصفر، وكأنه يعيد اختراع العجلة، بدلًا من وجود معيار صناعي موحد يُعتمد عليه كأساس. وهذا الأمر يؤدي إلى إبطاء وتيرة الابتكار في الصناعة (النجار، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٤٠).

هـ. الخلط بين الفتوى والتطبيق وضعف المساءلة

قد يُساء استخدام تعدد الفتاوى من قبل البعض كغطاء لممارسات غير أخلاقية، بحجة وجود فتوى تُبيح ذلك ويؤدي هذا الأمر إلى نشوء حالة من انعدام المساءلة الأخلاقية الموحدة (عثمان، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٨-٧٩).

ثانيًا) آثار إيجابية محتملة

لا بد من الإقرار بأن تعدد الفتاوى يحمل بعض الجوانب الإيجابية، منها:

أ. المرونة: يتيح للمصارف العمل في بيئات قانونية وثقافية متنوعة عبر الاعتماد على الفتوى الملائمة لكل سياق.

ب. الابتكار: يُحفز التنافس بين الهيئات الشرعية على ابتكار حلول جديدة لقضايا لم تكن مطروحة سابقًا.

إلا أن هذه المزايا تبقى محدودة، إذ تفوقها السلبيات في سياق الصناعة المالية الإسلامية المعولمة (الجبالي، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٣٠).

المبحث الرابع: تقييم جهود توحيد الفتاوى الشرعية

أولاً) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

أ. نبذة عنها

أسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) عام ١٩٩١، وتتخذ من مملكة البحرين مقرًا رئيسيًا لها. وتضطلع الهيئة بوضع معايير متخصصة في المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات والضوابط الشرعية، بهدف تعزيز توحيد الممارسات ورفع مستوى الالتزام الشرعي في مؤسسات المالية الإسلامية. وقد أسهمت المعايير التي أصدرتها في ترسيخ الإطار التنظيمي للصناعة المالية الإسلامية وتطوير بيئة عملها (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير الشريعة. المنامة، الطبعة الأخيرة، ج ١، ص ٩-١٥).

ب. نقاط القوة:

- الاعتراف الواسع: تحظى بمكانة مقبولة في أكثر من ٤٥ دولة وتتضمن لعضويتها نحو ٢٠٠ مؤسسة.
- الشمول والتفصيل: تتسم معاييرها الشرعية بالدقة والتفصيل، وتشمل معظم المنتجات المصرفية الإسلامية.
- التطوير المستمر: تخضع هذه المعايير لمراجعة دورية وعملية تحديث متواصلة.

ج. نقاط الضعف (النقد)

- لا تحظى معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بالإلزام القانوني في جميع الدول، إذ يختلف نطاق اعتمادها وفقًا للأطر التشريعية والرقابية لكل دولة.
- يتفاوت مستوى الالتزام بتطبيق معاييرها الشرعية بين المصارف الإسلامية، مما يؤدي إلى اختلاف الممارسات العملية رغم وجود معايير موحدة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير الشريعة، المنامة AAOIFI، الطبعة الأخيرة، ج ١، ص ٩-١٨).
- يُؤخذ على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنها لا تعكس جميع الاتجاهات الفقهية بالقدر نفسه.
- كما أن الهيئة لا تمتلك سلطة قانونية تُمكنها من إلزام المؤسسات المالية بمعاييرها أو فرض جزاءات على الجهات المخالفة (أبو غدة، مصدر سابق، ج ١، ص ١٣٣-١٤٨).

الخلاصة: تُعد جهود هيئة AAOIFI أمرًا ضروريًا، غير أنها وحدها لا تكفي لتحقيق توحيد الفتاوى.

ثانيًا) المجامع الفقهية الدولية

المجمع	التأسيس	القرارات الملزمة	التقييم
مجمع الفقه الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي)	١٩٨١	قراراته استشارية غير ملزمة.	يُقيّم كجهة قيادية لكنه غير مفعّل عمليًا.
رابطة العالم الإسلامي (مكة)	١٩٧٠	قراراتها استشارية أيضًا.	ميل واضح إلى المنهج السلفي.

لجنة الفتوى الماليزية الوطنية	١٩٧٠	ملزمة للمصارف في ماليزيا فقط	وُثِّقَ بأنها فعالة على المستوى المحلي دون غيرها.
-------------------------------	------	------------------------------	---

تقييم عام: تُولي هذه المجمع الفقهية اهتمامًا أكبر للجانب النظري والتأصيلي، على حساب التطبيق المصرفي التفصيلي. كما أن صدور قراراتها غالبًا ما يتأخر كثيرًا عن احتياجات السوق الفعلية (النجار، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٥).
ثالثًا) مجالس الرقابة الشرعية المركزية

إعتمدت ماليزيا نموذجًا مركزيًا للرقابة الشرعية من خلال إنشاء المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي، الذي تُعد قراراته وفتاواه المرجعية الشرعية الملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي. ويضم المجلس نخبة من المتخصصين في الفقه الإسلامي والاقتصاد والمالية، ويتولى إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية بما يساهم في توحيد التطبيقات الشرعية وتقليص نطاق الاختلاف في الفتاوى داخل السوق الماليزية، مع بقاء نطاق نفاذ هذه القرارات مقتصرًا على البيئة القانونية والتنظيمية في ماليزيا (أبو غدة، مصدر سابق، ج ١، ص ١٢١-١٣٢).

رابعًا) تقييم الجهود القائمة

- إيجابيات: من أبرزها تكوّن وعي واسع بحجم المشكلة، ووضع معايير تقريبية جيدة (مثل معايير AAOIFI)، وتحقيق نجاحات في تجارب محلية كالتجربة الماليزية.
- سلبيات بارزة: من أبرزها غياب مرجعية عليا ذات إلزام دولي، وتراخي التنسيق بين المراكز الرئيسية، وانعدام آلية لتسوية النزاعات الفقهية بين الهيئات الشرعية.

المبحث الخامس: النموذج المقترح لتوحيد الفتاوى الشرعية

إنطلاقًا من التحليل السابق، يطرح الباحث نموذجًا متكاملًا يتألف من ثلاث مراحل، إلى جانب آليات تنفيذية له.

أولًا) الركائز النظرية للنموذج

يرتكز النموذج على أربع دعائم أساسية:

- مقاصد الشريعة (وتتمثل في الضروريات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل) باعتبارها إطارًا شاملاً. توحيد الفتاوى أينما وقع يجب أن يهدف إلى تحقيق مقصد حفظ المال وتعزيز الثقة (الزحيلي، مصدر سابق، ج ١، ص ٧٨).
- نظرية الاجتهاد المؤسسي بدلًا من الاجتهاد الفردي: يُقصد بالاجتهاد المؤسسي قيام هيئة جماعية مستقلة، تتبع إجراءات موحدة، بإصدار الفتوى، وتكون هذه الفتوى ملزمة للمؤسسة (الجبالي، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٩٠-١٩٥).
- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كأساس لدفع الضرر الذي ينجم عن تضارب الفتاوى (السرخسي، مصدر سابق، ج ٣٠، ص ٨٠).
- مراعاة التناسب بين الفتوى والبيئة، مع الإقرار بحد أدنى من المعايير الثابتة (حد أدنى إلزامي) لا يجوز تجاوزه.

ثانيًا) مراحل النموذج المقترح

- المرحلة الأولى: الأجل القصير (من ٠ إلى سنتين) - تفعيل الآليات والأدوات القائمة**
 - تفعيل دور لجان المراجعة الشرعية الداخلية: ينبغي تعديل لوائح الحوكمة في كل مصرف بحيث تُسند إلى لجنة المراجعة الشرعية (وليس هيئة الإفتاء فقط) مهمة مقارنة فتاوى المصرف بمعايير AAOIFI وأفضل الممارسات السائدة، وتقديم تقارير سنوية إلى البنك المركزي حول "الفروقات الجوهرية" التي تظهر في الفتاوى.
 - إلزام المصارف بنشر الفتاوى (الشفافية الكاملة): يتطلب الأمر إنشاء قاعدة بيانات عالمية تحت إشراف هيئة AAOIFI، تضم كل فتوى تصدر عن هيئة شرعية، مرفقًا بها بيان الأساس الفقهي المعتمد لها، وذلك بهدف تمكين المقارنة والمراجعة الجماعية بين الفتاوى المختلفة.
 - توحيد لغة العقود: وذلك من خلال اعتماد مسودات عقود موحدة لعشرة منتجات مصرفية رئيسية (وهي المراجعة، والإجارة، والاستصناع، والمضاربة، والمشاركة)، على أن تكون هذه المسودات معتمدة من قبل كبرى المجمع الفقهية.
- المرحلة الثانية: الأجل المتوسط (من ٢ إلى ٥ سنوات) - تأسيس "المجلس الأعلى للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وهذا يشكل جوهر النموذج المقترح، أي إنشاء هيئة دولية عليا تتمتع بسلطة إلزامية.**

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (١/٢٣) تموز لعام (٢٠٢٦)

١. الولاية: يتبع هذا المجلس إما لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) أو لمجلس التعاون الخليجي إلى جانب ماليزيا. وتتضم إليه الدول التي تُصدر المعايير بشكل طوعي، غير أن العضوية في المجلس تُلزم البنوك المركزية في تلك الدول بتنفيذ قراراته داخل أراضيها.

٢. التشكيل: يتكون المجلس من ١٥ عضواً، موزعين كالتالي: ٩ فقهاء متخصصون في فقه المعاملات المالية، مع مراعاة التمثيل المتوازن للمذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) بالإضافة إلى المذهب الظاهري، و٣ خبراء في الاقتصاد الإسلامي، و٣ قضاة مستمدين من أعلى المحاكم الشرعية.

٣. الصلاحيات:

- إصدار فتاوى ملزمة في القضايا الخلافية الكبرى بعد مناقشتها والتصويت عليها.
- الفصل في المنازعات الفقهية التي تنشأ بين الهيئات الشرعية المحلية.
- مراجعة معايير AAOIFI وتحديثها بشكل دوري، مع إضفاء الصفة الرسمية الملزمة عليها.
- إقرار "هامش الاختلاف المسموح به": بحيث يظل الاختلاف جائزاً في بعض المسائل ضمن حدود معينة (على سبيل المثال، تقدير الغرر اليسير).
- آلية الإلزام: عند إصدار المجلس لفتوى ما، يتعين على البنوك المركزية الأعضاء إدراجها ضمن التعليمات التنظيمية، ويترتب على مخالفة المصرف لها فرض عقوبات مالية وإدارية عليه.

ج. المرحلة الثالثة: الأجل الطويل (من ٥ إلى ١٠ سنوات) - تدوين المدونة الفقهية الموحدة للمعاملات المالية

١. الهدف: جمع الاجتهادات والقرارات المتناثرة في مدونة موحدة لقواعد المعاملات المالية الإسلامية (Code of Islamic Financial Transactions) تكون على غرار القوانين المدنية الموحدة في أوروبا (مثل نموذج PECL)، بحيث يسهل تطبيقها أمام المحاكم ومجالس التحكيم.
٢. محتوى المدونة: تشمل على تعريفات، وأركان، وشروط، وأحكام كل عقد مالي إسلامي، بالإضافة إلى ذكر التوجيهات التي اعتمدها المجلس الأعلى في المسائل التي شهدت خلافاً سابقاً.
٣. المزايا: القضاء التام على تضارب الفتاوى، وإيجاد بيئة قانونية مستقرة من شأنها أن تحفز الاستثمار الأجنبي في الصناعة المالية الإسلامية.

ثالثاً) نموذج تطبيقي مقارنة: كيف يُطبق النموذج في مسألة "التورق المصرفي"؟

أ. الوضع الحالي: مصرف (أ) يُفتي بجواز التورق بشروط، بينما مصرف (ب) يُفتي بحرمة، في حين أن مصرف (ج) يمنعه في معاملات التجزئة ويجيزه في معاملات الجملة.

ب. بعد تطبيق النموذج (في المرحلة الثانية): يدرس المجلس الأعلى (SSC) المسألة لمدة عام كامل، ثم يُصدر فتوى ملزمة مضمونها: "التورق المصرفي المنظم (حيث يعمل المصرف كوسيط بين العميل والسوق) غير جائز؛ لأنه يشتمل على حيلة ربوية، وقد حرّمته المجمع الفقهي الكبري. وأما التورق الفردي (حيث يتعامل العميل مع السوق مباشرة دون تدخل المصرف) فهو جائز مع وجود ضوابط معينة". ويصبح هذا الحكم ملزماً لجميع المصارف في الدول الأعضاء، مع السماح بهامش ضئيل من الاختلاف في التفاصيل الإجرائية بما لا يمس جوهر الحكم.

رابعاً) تحديات تطبيق النموذج وسبل التغلب عليها

التحدي	سبيل التغلب
مقاومة المصارف لفقدان بعض المرونة	إقناع المصارف بفوائد التوحيد، والتي تشمل انخفاض التكاليف، وتعزيز السمعة، وتحسين فرص الحصول على التمويل.
خلاف بين الدول على من يمثلها في المجلس	توزيع المقاعد على أساس جغرافي ومذهبي، مع اعتماد نظام ولاية قابلة للتجديد.
خشية الفقهاء من فقدان استقلالهم	النص صراحة في ميثاق المجلس على أن الأعضاء لا يتلقون تعليمات من حكوماتهم.
صعوبة التوافق على فتوى في مسائل معقدة	اعتماد نظام التصويت المرجح بأغلبية الثلثين، مع إدراج آراء المخالفين كملاحظات ضمن المدونة.

خامساً) موقف البحث من التعدد المتبقي

لا يهدف النموذج المقترح إلى القضاء على كل أشكال التعدد الفقهي، فهذا أمر غير ممكن كما أنه غير مرغوب فيه. بل يُبقي النموذج على التعدد في مجالات معينة مثل:

أ. تقدير النسب في الأحكام الحدودية (كمقدار الربا اليسير مثلاً).

ب. الاختيار بين عدة طرق عملية مباحة لتطبيق الحكم الشرعي.

ج. إصدار فتاوى خاصة ببيئات محلية مختلفة تراعي حاجاتها الملحة.

وفي المقابل، يمنع النموذج التعدد في المسائل القطعية أو شبه القطعية، مثل تحريم الربا الصريح، وتحريم الميسر (القمار)، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل.

الخاتمة والتوصيات النتائج

١. إن إشكالية توحيد الفتاوى الشرعية بين المصارف الإسلامية هي إشكالية حقيقية ومتفاقمة، ولا يمكن التغاضي عنها أو الاكتصار على وصفها بأنها "رحمة للأمة"، ذلك أن سياق الصناعة المالية العالمية قد فرض معايير جديدة تقوم على التوحيد والشفافية.

٢. لا ترجع الأسباب الجذرية لهذه الإشكالية إلى الجوانب الفقهية وحدها، بل تمتد لتشمل عوامل مؤسسية وتنظيمية، يأتي في مقدمتها غياب هيئة مرجعية عليا ذات سلطة إلزامية. فالتعدد المذهبي ليس أمراً مذمومًا بحد ذاته، وإنما يصبح كذلك حين يتسبب في تعارض عملي أثناء تنفيذ العقود المالية وتطبيقها.

٣. إن الآثار السلبية المترتبة على تعدد الفتاوى تفوق بكثير آثارها الإيجابية، وتشمل ذلك: فقدان الثقة لدى المتعاملين، وارتفاع التكاليف التشغيلية، وإضعاف القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية في مواجهة المصارف التقليدية.

٤. إن الجهود التي تبذلها كل من AAOIFI والمجامع الفقهية هي جهود مشكورة ومقدرة، لكنها تظل غير مكتملة، وذلك لأنها تقتصر إلى سلطة إلزامية، وأيضاً بسبب عدم تحقيق التكامل المطلوب بينها.

٥. يقدم النموذج المقترح القائم على ثلاث مراحل متتالية (تبدأ بتفعيل الأدوات الحالية، ثم إنشاء المجلس الأعلى للرقابة الشرعية SSC، وتُختتم بمدونة موحدة) حلاً عملياً من شأنه أن يصون مرونة الفقه الإسلامي، وفي الوقت ذاته يكفل درجة مرتفعة من التوحيد.

التوصيات

١. للبنوك المركزية وهيئات الرقابة الوطنية:

أ. اعتماد معايير هيئة AAOIFI باعتبارها الحد الأدنى الإلزامي الذي يجب أن تلتزم به جميع المصارف العاملة في نطاقها، على ألا تتجاوز المدة اللازمة لذلك ثلاث سنوات.

ب. تأسيس مجلس شرعي وطني، على غرار النموذج الماليزي، يكون مسؤولاً عن توحيد الفتاوى الشرعية داخل كل دولة على حدة.

ج. تقديم حوافز تشجيعية للمصارف التي تختار طوعية الالتزام بمستويات أرقى من التوحيد الفقهي، ومن ذلك على سبيل المثال الاعتراف بها كمصارف ذات أداء نموذجي.

٢. لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) وهيئة التنمية الصناعية:

أ. المبادرة فوراً إلى عقد مؤتمر دولي يهدف إلى إنشاء "المجلس الأعلى للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية (SSC)"، مع تخصيص ميزانية مستقلة له.

ب. إبرام ميثاق ملزم بين الدول الراغبة في الانضمام، على أن يكون الحد الأدنى للمشاركة عشر دول على الأقل في المرحلة الأولى.

٣. لهيئة AAOIFI

أ. إستحداث إجراءات جزائية بحق الأعضاء المخالفين، على نحو يُمكن أن يصل إلى سحب شهادة المطابقة عنهم.

ب. زيادة تمثيل المذاهب الفقهية المختلفة في لجان إعداد المعايير وتطويرها.

ج. صياغة معاييرها بلغة قانونية تجعلها قابلة للإدراج ضمن النصوص التشريعية التجاري

٤. للمصارف الإسلامية الفردية:

أ. أن تعلن المصارف في تقاريرها السنوية عن أي انحراف عن المعيار الموحد (سواء كان معيار AAOIFI أو SSC في مرحلة لاحقة)، مع توضيح الأسباب الموجبة لذلك.

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (١/٢٢) تموز لعام (٢٠٢٦)

ب. أن تعمل على تبادل الفتاوى مع غيرها من المصارف، إلى جانب توثيق الأسباب التي استندت إليها، بما يسهم في بلورة ممارسات مثلى في الصناعة.

ج. تخصيص موارد للتدريب المستمر لأعضاء الهيئات الشرعية في مجالي فقه الاختلاف وقواعد الترجيح بين الأقوال.

٥. للباحثين وطلبة الدراسات العليا:

أ. إجراء بحوث ميدانية تهدف إلى قياس الأثر الاقتصادي الناتج عن التباين الفقهي على أداء المصارف وكفاءتها التشغيلية

ب. القيام بدراسات تحليلية مقارنة معمقة لتجارب الدول الرائدة في مجال توحيد الفتاوى، مثل ماليزيا والسودان والبحرين، واستخلاص الدروس والعبر منها.

ج. وضع تصورات لنماذج مبتكرة قائمة على التكنولوجيا، من قبيل أنظمة الفتاوى الذكية القابلة للتنفيذ بشكل آلي (Smart Fatwas).

خاتمة البحث

ما زالت قضية توحيد الفتاوى الشرعية بين المصارف الإسلامية تُشكل واحدة من أعقد التحديات التي تعترض مسار هذه الصناعة في ظل العولمة المالية. وإن غض الطرف عن هذه الإشكالية قد يؤدي تدريجياً إلى تهميش دور هذه المصارف وانحسارها في نطاق محلي، في حين أنها قادرة على أن تحتل موقع الريادة عالمياً إذا ما تمكنت من طرح منتجات موحدة، وموثوقة، وقائمة على الابتكار. ويخلص هذا البحث إلى أن المعالجة المنشودة لا تقوم على كبت الاجتهاد أو التصلب وراء مذهب فقهي واحد، بل تكمن في إنشاء هيئة مركزية تجمع كبار الفقهاء والمختصين، تتولى إصدار قرارات ملزمة تحظى بالاعتبار، مع إبقاء مساحة للتوسع الذي لا يخل بالمقاصد. إن صناعة تقتصر إلى وجود هيئة شرعية عليا تحكمها، تعيش في مناخ من الفوضى الإبداعية، غير أن ذلك سرعان ما يكلفها ثمناً باهظاً حين يفقد المتعاملون ثقتهم بها. ومن ثم، فقد آن الأوان لاتخاذ خطوات جريئة نحو التوحيد، مع صيانة مقاصد الشريعة ورعاية مصالح الناس.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠.
٢. ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٣.
٣. أبو غدة، عبد الستار: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية. جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ٢٠٠١.
٤. الأمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي الرياض، ط١، ٢٠٠٣.
٥. الجبالي، محمد عبد الغني: الاجتهاد المؤسسي في الفقه المالي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.
٦. الزحيلي، وهبة مصطفى: المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦.
٧. الزحيلي، وهبة مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٥، ٢٠١٨.
٨. السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٩. السويلم، سامي إبراهيم: تعدد الفتوى في المصارف الإسلامية - أضراره وطرق علاجه، معهد البحوث الفقهية، الرياض، ط٢، ٢٠١٧.
١٠. العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، القاهرة ط١، ٢٠٠٦.
١١. الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية الإسلامية، دار البشائر، دبي، ط١، ٢٠٠٩.
١٢. النجار، عبد الحميد محمود: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، النظرية والتطبيق، دبي: مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ط١، ٢٠١٩.
١٣. عثمان، محمد طاهر: نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المصرفية، البنك الإسلامي للتنمية - معهد البحوث جدة، ط٢٠٢٠، ١.
١٤. مجمع الفقه الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي): قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٨٨) بشأن الإجازة المنتهية بالتمليك، المجمع، جدة، ٢٠٠٠.
١٥. القره داغي، علي محيي الدين: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
١٦. القره داغي، علي محيي الدين، ومحمد البشير محمد الأمين: فقه القضايا المالية المعاصرة: دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١١.

1. Ibn Abidin, Muhammad Amin: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 2000.
2. Ibn Manzur, Jamal al-Din: Lisan al-'Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd ed., 1993.
3. Abu Ghudda, Abd al-Sattar: Sharia Supervision of Islamic Banks. Jeddah, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 1st ed., 2001.
4. Al-Amidi, Ali ibn Muhammad: Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Dar al-Sami'i, Riyadh, 1st ed., 2003.
5. Al-Jabali, Muhammad Abd al-Ghani: Institutional Ijtihad in Contemporary Financial Jurisprudence, International Institute of Islamic Thought, Cairo, 1st ed., 2015.
6. Al-Zuhayli, Wahba Mustafa: Contemporary Financial Transactions: Research, Fatwas, and Solutions. Damascus: Dar al-Fikr, 2006.
7. Al-Zuhayli, Wahba Mustafa: Islamic Jurisprudence and its Evidences, Dar al-Fikr, Damascus, 5th ed., 2018.
8. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad: Al-Mabsut, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1993.
9. Al-Suwaylim, Sami Ibrahim: The Multiplicity of Fatwas in Islamic Banks - Its Harms and Methods of Treatment, Institute of Jurisprudential Research, Riyadh, 2nd ed., 2017.
10. Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih: Al-Sharh al-Mumtī 'ala Zad al-Mustaqni', Dar Ibn al-Jawzi, Cairo, 1st ed., 2006.
11. Al-Nadawi, Ali Ahmad: Jurisprudential Maxims and their Impact on Islamic Financial Transactions, Dar al-Bashair, Dubai, 1st ed., 2009.
12. Al-Najjar, Abdul Hamid Mahmoud: Sharia Supervision in Islamic Banks, Theory and Application, Dubai: Dubai Center for Islamic Economy Development, 1st ed., 2019.
13. Othman, Muhammad Tahir: The Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence and its Banking Applications, Islamic Development Bank - Research Institute, Jeddah, 1st ed., 2020.
14. Islamic Fiqh Academy (Organization of Islamic Cooperation): Resolutions of the Islamic Fiqh Academy, Resolution No. (88) on Lease-to-Own, Academy, Jeddah, 2000.
15. Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin: Research in Islamic Banking Jurisprudence, Dar al-Bashair al-Islamiyya, Beirut, 1st ed., 2009.
16. Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin, and Muhammad al-Bashir Muhammad al-Amin: Jurisprudence of Contemporary Financial Issues: A Jurisprudential and Economic Study, Dar al-Bashair al-Islamiyya, Beirut, 1st ed., 2011.
17. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1991.
18. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI): Shari'ah Standards, Manama, latest ed.

الملحق دراسة مقارنة بين فتاوى ثلاث هيئات شرعية حول "المربحة للأمر بالشراء"

العنصر	مصرف الإمارات الإسلامي (هيئة دبي)	مصرف الراجحي (السعودية)	مصرف بيمب (ماليزيا)
حكم تملك المصرف للسلعة قبل بيعها	هذا التملك شرطاً أساسياً، بحيث لا تصح المربحة بدونه.	هذا التملك شرطاً أساسياً، بحيث لا تصح المربحة بدونه.	فتشترط التملك أيضاً، غير أنها تجيز في بعض الحالات الاكتفاء بالتملك الاقتراضي.
جواز وعد العميل بالشراء ملزم	جائز ملزم	جائز ملزم	جائز لكن مع منح العميل خيار العدول مقابل غرامة رمزية.
هامش الربح المعلن	وجوب الإفصاح عنه صرحة	وجوب الإفصاح عنه صرحة	وجوب الإفصاح عنه صرحة ، لكنها تضيف إليه شرطاً آخر، وهو أن

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (١/٢٢) تموز لعام (٢٠٢٦)

يكون الإفصاح مقترناً بسقف أقصى للربح تحدده الجهة الرقابية ممثلة في البنك المركزي.			
SAC فتوى ٢٠٠٨/٤٥	هيئة الرأجي، فتوى ٢٠١٠/٢٢	هيئة دبي الشرعية، فتوى ٢٠٠٥/١٥	المصدر (الفتوى رقم)

يُظهر هذا الملحق الفروقات التي تُبرز إشكالية البحث وتؤكد أهميتها.